

****النظام الأساسي****
(لشركة ذات توصية بسيطة)
الباب الأول

((اسم الشركة - غرضها - مقرها الرئيسي - مدتها))

في تمام الساعة العاشرة صباحا من يوم السبت بتاريخ السابع من شهر ذو الحجة سنة 1432 هـ الموافق ليوم التاسع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين واحد عشر ميلادى.

أمامي أنا :
محرم العقود بدائرة محكمة استئناف ،
بموجب قرار
لجنة قيد محرمي العقود رقم:
والمعتمد من الأخ /أمين اللجنة الشعبية العامة
للمعدل والمسجل بسجل الإدارة العامة للتفتيش علي الهيئات القضائية تحت رقم () .
وقد حضر أمامي وبدون شهود كل من الشركاء المذكورين فيما يلي :-

ر.م	اسم الشريك	جنسيته	محل إقامته	رقم جواز السفر	تاريخ الميلاد
1-					
2-					

(المادة 1)

تأسست طبقاً لأحكام التشريعات النافذة شركة ذات توصية بسيطة تعرف باسم
" "

(المادة 2)

أغراض الشركة هي :

استيراد الأثاث والمعدات والأدوات المنزلية حسب الفئة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (52) لسنة 1372 و.ر (2004 مسيحي) بشأن الفئة السلعية التي يجوز استيرادها وتشمل الأتى:-

1): الأثاث المنزلي والمكتبي بجميع أنواعه ومكملاته ، الديكورات الجاهزة ، الإسفنج الصناعي ، شماعات العرض للمحلات ، الخزائن الحديدية .

2): أجهزة الإذاعتين المرئية والمسموعة وقطع غيارها ، أجهزة التسجيل المرئي ، أجهزة الإذاعة المسموعة للسيارات ، أجهزة الاستقبال المرئي من الأقمار الإصطناعية وملحقاتها ومكملاتها وقطع غيارها ، أجهزة التسجيل المرئي والمسموع وأشرطة التسجيل المرئي ، الإذاعات المدرسية ، مضخات الصوت للإغراض المدرسية المختلفة ، لاقطات الصوت بجميع أنواعها ، أجهزة الحاكي والاسطوانات ، قطع الغيار اللازمة للأجهزة السابقة ، النضائد الجافة .

3): أجهزة التصوير الفوتوغرافي ، أجهزة العرض السينمائي الخاص ، أجهزة عرض الصور الغير متحركة وأجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير وأجهزة التصوير السينمائي بتسجيل الصوت أو بدونه للاستعمال الخاص وأجهزة التكبير أو التصغير ، أدوات طبع وتحميض الأفلام الخام بجميع أنواعها ، الورق الحساس للتصوير بجميع أنواعه ، الأحماض و المواد الكيماوية الخاصة بالتصوير ، البطاريات الزئبقية والفضة و المناظير المقربة والمجاهر "المكروسكوبات " ، شاشات المجاهر البصرية ، أجهزة التصوير للمساحات ، قطع غيار هذه المعدات .

4): الأفران ، الثلاجات ، الغسالات ، أجهزة التدفئة الكهربائية وغير الكهربائية وقطع غيارها ، مضخات المياه المنزلية وقطع غيارها ، المصاعد الكهربائية ، اسطوانات الغاز وقطع غيارها وصماماتها وملحقاتها .

(5): آلات الحياكة والتريكو وملحقاتها ، المكاوي الكهربائية ، المكناس الكهربائية ، أجهزة تلميع الأرضيات والأجهزة الحرارية الكهربائية للاستعمالات المنزلية ، أدوات وأواني الطهي و المائدة ، التحف ، مفارم اللحوم اليدوية و الكهربائية ، الخلاطات والعصارات اليدوية والكهربائية ، أطقم الشاي و القهوة الزجاجية و الفخارية وغيرها من المعدات وأدوات الطبخ .

(6): الساعات بجميع أنواعها و مكملاتها ، النضائد الزئبقية للساعات ، أجزاء ولوازم الساعات ، العدد و الأدوات اللازمة لصيانتها .

(7): الموازين للاستعمالات التجارية والمنزلية ، أجهزة وأدوات كهربائية للقياس و الفحص والتحليل و التنظيم الذاتي ، أدوات وأجهزة الرسم والتخطيط و الحساب ، مساطر وأقراص حاسبة ، آلات موازنة وقياس سطوح وميكرومترات وغيرها ، المقاييس الدقيقة للموازين الحساسة و الالكترونية ومقاييس الكثافة و الحرارة ، المكايل بجميع أنواعها .

وللشركة فى سبيل تحقيق اغراضها القيام بما يلى:-

1- ابرام العقود مع الشركات الوطنية والاجنبية والجهات العامة والخاصة فى كل ما يتعلق بنشاط الشركة.

2- تملك العقارات والمنقولات اللازمة لممارسة نشاط الشركة.

3- أخذ القروض والتسهيلات المصرفية من كافة المصارف التجارية بليبيا.

4- أخذ التوكيلات التجارية من الشركات العالمية فيما يتعلق بنشاط الشركة.

5- فتح فروع ومكاتب داخل ليبيا وخارجها.

ويجوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات التي تمارس أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الجماهيرية أو خارجها ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(المادة 3)

يكون مركز الشركة العام و محلها القانوني بشعبية طرابلس و يجوز للإدارة ان تنشئ فروعاً او توكيلات للشركة في ليبيا او في الخارج .

(المادة 4)

المدة المحددة للشركة هي (25) سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري بعد صدور الاذن في تاسيسها طبقاً لنص المادة (479) من القانون التجاري و كل اطالة لمدة الشركة يجب ان يصدر بالموافقة عليها اذن خاص .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

(المادة 5)

حدد راس مال الشركة بمبلغ 300000 د.ل ثلاثمائة ألف دينار ليبي مقسم الى 3000 حصة قيمة كل حصة 100 د.ل و جميعها حصص نقدية و قد تم الوفاء بكامل راس المال .

(المادة 6)

كل حصة في رأس مال الشركة تخول صاحبها في حصة متعادلة في ارباح الشركة و في ملكية موجوداتها و لا يلزم الشركاء الموصون الا في حدود قيمة حصصهم ما لم يكونوا قد اشتركوا في اعمال الشركة ، و الحقوق و الالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها في يد كل من تؤول اليه ملكيتها و يترتب حتما على ملكية الحصة قبول احكام هذا النظام و الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

(المادة 7)

الانسحاب و التنازل عن الحصص

لا يحق لاحد من الشركاء ان ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ، او ان يبيع حصته فيها او يتنازل عنها او حتى عن جزء منها الا بموافقة الشركاء الاخرين كتابة .

(المادة 8)

وفاة احد الشركاء او فقدان أهليته

في حالة وفاة احد الشركاء او الحجر عليه او اشهار الخسارة او افلاسه لا يحق لورثته او ممثليه او دائنيه ان يطلبوا باي حال من الاحوال صنع الاختتام على ممتلكات الشركة او قسمتها او ان يتدخلوا في شئون ادارتها و تستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء و ورثة المتوفي منهم او ممثليه لنهاية مدتها ، و تقتصر حقوق ورثة الشريك المتوفي او ممثليه على المطالبة بنصيبه في الارباح التي لم يتسلمها و التي تجنيها الشركة مستقبلاً ، على انه يحق لباقي الشركاء في هذه الحالة اعتبارا الشركة مفسوخة من تلقاء نفسها او اعتبار الشريك مفصولا من الشركة مع تسوية نصيبه على اساس اخر ميزانية معتمدة منه مع استمرار الشركة بينهم وحدهم .

(المادة 9)

يجوز زيادة راس مال الشركة او تخفيضه باجماع الشركاء على ذلك .

الباب الثالث

الجمعية العمومية

(المادة 10)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع الشركاء ، و لا يجوز انعقادها الا في مقر الشركة الرئيسي بشعبية الجفارة .

(المادة 11)

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملك سواء كان ذلك بطرق الاصاله او بطريق انابة شريك اخر لتمثيله في الجمعية العمومية ، و في هذه الحالة يجب ان تكون الانابة و مستنداتها الخاصة كتابية و تحفظ بمركز الشركة و لكل شريك عدد من الاصوات بقدر عدد ما يملكه او يمثله من حصص دون تحديد .

(المادة 12)

يراس الجمعية العمومية الشريك العامل في الشركة ، و عند غيابه ، او في حالة عدم تشكيل مجلس ادارة للشركة يراسها احد المديرين يختاره زملاؤه و يعين الرئيس امين سر او مراجعاً لفرز الاصوات على ان تقرر الجمعية العمومية تعيينه .

(المادة 13)

توجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بكتب مسجلة ترسل الى الشركاء في موطنهم المبين في سجل الشركة قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الاقل و يجوز تخفيض هذه المهلة الى ثمانية ايام بالنسبة للجمعيات غير الاعتيادية او الجمعيات المنعقدة بناء على دعوة ثانية و يجب ان تشتمل كتب الدعوة على بيان جدول الاعمال و مكان الاجتماع و زمانه .

(المادة 14)

لا يجوز للجمعية العمومية ان تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال المبين في كتاب الدعوة ، والقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية طبقاً لهذا النظام تكون ملزمة لجميع الشركاء

(المادة 15)

تعقد الجمعية الاعتيادية كل سنة بناء على دعوة من المديرين خلال (الأشهر الأربعة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة و لا تكون قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية صحيحة الا اذا صدرت بأغلبية الاصوات التي تمثل رأس المال ، فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية في الاجتماع الاول تعين عقد الجمعية العمومية ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية و يعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

(المادة 16)

للجمعية العمومية غير الاعتيادية ادخال اية تعديلات على نظام الشركة ، بما في ذلك زيادة راس مال الشركة او تخفيضه و مد اجل الشركة او تقصيره ، و تقرير مواصلة الشركة اعمالها رغم خسارة نصف راس مالها ، و لها ان تقرر اندماجها في شركة اخرى و لا تكون قرارات الجمعية غير الاعتيادية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة الاغلبية العديدة للشركاء الحائزة على ثلثي راس المال .

(المادة 17)

تدون مداولات الجمعية العمومية و قراراتها في محاضر تقييد في سجل خاص و يوقع عليها رئيس الجمعية و أمين السر أو المراجع الذي قام بفرز الاصوات .

الباب الرابع

ادارة الشركة

(المادة 18)

يتولى إدارة الشركة الاخ / . (شريك عامل) (مدير عام)

(المادة 19)

و يجتمع مجلس الادارة بناء على طلب الرئيس او عضوين اخرين من اعضائه كلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك ، و يعقد الاجتماع في مركز الشركة او في مكان اخر يعينه خطاب الدعوة و لا يعتبر الاجتماع صحيحاً الا بحضور اكثرية اعضاء مجلس الادارة و تصدر قرارات المجلس باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين ، و اذا تساوت الاراء رجح الجانب الذي منه الرئيس و تثبت القرارات المذكورة في محاضر تدون في سجل خاص و يوقع عليه المديرون الذين اشتركوا في اصدار هذه القرارات و يصدق رئيس المجلس على صور او مستخرجات هذه المحاضر و يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل المعروضة عليه و التي تتعلق بادارة شؤون الشركة و يجب على المجلس ان يثبت بصفة خاصة في كل عملية او تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة او مصروف تزيد قيمته على (15 %) من قيمة التعاقد او العملية ، على انه بالنسبة الى التصرفات الخاصة برهن او بيع عقارات الشركة فيجب لتكون نافذة في حق الشركة ان تتم الموافقة عليها باغلبية (50 %) من مجموع حصص راس المال ، و يجب على المديرين ان يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة و ان يتبعوا تعليماته و ارشاداته و الا عزلوا من وظائفهم و الزموا بتعويضات للشركة .

(المادة 20)

للمديرين الحق في قبض مبلغ سنوي اجمالي قدره الفان و مائتان دينار ليبي سنوياً لكل عضو بمجلس الادارة بصفة مكافاة تدفع على (دفعات شهرية او دفعة كل ثلاث اشهر او دفعة واحدة) و تقييد بحساب المصروفات العمومية ، و ذلك علاوة حقهم في استرداد مصروفات التمثيل (بحد اقصى قدره 1000 دينار ليبي) و مصروفات بدل السفر و الانتقال ، و يتم توزيع المكافاة و مصروفات التمثيل بين المديرين طبقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم .

(المادة 21)

جميع العقود و الفواتير و الاسماء و العناوين التجارية و الاعلانات و جميع الاوراق و المطبوعات الاخرى التي تصدر من الشركة يجب ان تحمل اسم الشركة مقروناً بعبارة (شركة ذات توصية بسيطة) مع بيان مركز الشركة و لا يكون التصرف ملزماً للشركة الا اذا وقع المدير المفوض بالتوقيع او غيره من موظفي الشركة بالصفة التي يتعامل بها .

(المادة 22)

يمثل الشركة في علاقاتها و امام القضاء المدير العام او من يختاره المدير لهذا الغرض .

(المادة 23)

تجرد اصول الشركة و خصومها و حساب الارباح و الخسائر في نهاية كل سنة مالية ، و تعمل ميزانية عمومية يحتج بها على الشركاء بمجرد توقيعهم عليها او بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسال صورة منها بخطاب مسجل مع علم الوصول لكل منهم ، و يكون من حق كل شريك ان يطلع في أي وقت شاء على دفاتر الشركة و رصيدها بنفسه او بواسطة او بمعاونة احد الخبراء الحسابين و يراعى في تحديد قيمة الارباح و الخسائر النهائية المصروفات التي يتطلبها حسن سير العمل .

الباب الخامس

الميزانية – توزيع الارباح

(المادة 24)

تبدأ السنة المالية للشركة من الاول من شهر أي النار و تنتهي في الحادي و الثلاثون من شهر الكاون من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري حتى نهاية السنة التالية و تنعقد أول جمعية عمومية عقب هذه السنة .

(المادة 25)

توزع الارباح و الخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية و في حالة وجود خسارة في ميزانية احد السنوات ترحل الى السنة التالية و هكذا و لا توزع ارباح على الشركاء الا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

(المادة 26)

تتكون ارباح الشركة من دخلها بعد خصم المصاريف و مقابل الاستهلاك و الاحتياطي و توزع الارباح بعد ذلك على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في راس مال الشركة و في حالة وجود خسارة في ميزانية احدى السنوات ترحل للسنة التالية و هكذا لا توزع ارباح الا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

(المادة 27)

تدفع حصص الارباح الى الشركاء في المكان و المواعيد التي يحددها المدير العام .

(المادة 28)

تتحل الشركة علاوة على الاسباب الواردة في المادة (461) من القانون التجاري اذا لم يبقى فيها الا شركاء عاملون وحدهم او شركاء موصون فقط ما لم يتقرر الاستعاضة عن الشريك الذي خلا محله في غضون ستة اشهر و اذا اصبحت الشركة خالية من شركاء عاملين عين الشركاء الموصون خلال المدة المذكورة انفاً مديراً مؤقتاً للقيام بالاعمال الادارية العادية و لا يكتسب المدير المؤقت صفة الشريك العامل .

الباب السادس

حل الشركة و تصفيتها

(المادة 29)

عند انتهاء مدة الشركة او في حالة حلها قبل الاجل المحدد يقوم الشركاء بتصفيتها بالطريقة التي يتفقون عليها و في حال عدم الاتفاق يكون تصفيتها بمعرفة مصفى تختاره اغلبية الشركاء فاذا لم توفق الاغلبية الى اختيار مصفى فانه يعين بمعرفة المحكمة المختصة على ان يكون توزيع صافي الناتج من التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم في راس المال .

الباب السابع

احكام ختامية

(المادة 30)

يودع هذا النظام وينشر طبق للقانون وتخصم المصاريف والنفقات والأجور والتكاليف في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية.

(* ختم و توقيع الموثق)